

393085 - من حلف على فعل طاعة ولم يفعل، ماذا يلزمـه؟

السؤال

حلفت أختي أنها ستقرأ سورة تبارك كل ليلة. لكنها لم تستطع فعل ذلك لمدة عشر سنوات ، لأنها كانت تشعر بالتعب الشديد. ماذا ينبغي أن تفعل أختي؟

الإجابة المفصلة

أولاً :

إذا حلف المسلم على فعل طاعة فيستحب له البر في يمينه ، وعدم الحنت فيها.

قال المرداوي الحنبلي رحمـه الله :

"والبر في الندب أولى" انتهى من "الإنصاف" (27/497).

أي : أن المحلوف عليه إذا كان مندوبا فالبر باليمن أولى من الحنت فيها .

فإذا حنت ولم يفعل ما حلف عليه: فعليه كفارة يمين باتفاق العلماء .

قال الوزير ابن هبيرة رحمـه الله : "أجمعوا على أن اليمين المتعتمدة المنعقدة، هو أن يحلف بالله على أمر في المستقبل أن يفعله أو لا يفعله، وإذا حنت وجبت عليه الكفارة" انتهى نقلا من "حاشية ابن القاسم على الروض المربع" (7/469).

وينظر للفائدة: جواب السؤال رقم (217045)

ثانياً :

ذكر الله تعالى كفارة اليمين في قوله : (لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكُنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِكُمْ أَوْ كِسْوَتِهِمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقْبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَيَّاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ) المائدة/89.

وقد سبق بيانها بالتفصيل في جواب السؤال رقم (45676).

ثالثاً :

إذا كفر المسلم عن يمينه فإن هذه الكفارة تحل اليمين، فتصير اليمين كأنها لم تكن .

قال القرطبي في تفسيره (18/185) :

"قوله تعالى: (قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحْلِلَةً أَيْمَانَكُمْ) تحليل اليمين كفارتها.

أي : إذا أحببتم استباحة المحلوف عليه" انتهى .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية :

"**(قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحْلِلَةً أَيْمَانَكُمْ)** ... فَالْمَعْنَى : فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحْلِلَ الْيَمِينَ، وَهُوَ حَلْمُهَا، الَّذِي هُوَ خَلَافُ الْعَقْدِ. وَلَهَذَا اسْتَدَلَّ مِنْ اسْتَدَلَّ مِنْ أَصْحَابِنَا وَغَيْرِهِمْ كَأَبِي بَكْرٍ عَبْدِ الْعَزِيزِ، بِهَذِهِ الْآيَةِ: عَلَى التَّكْفِيرِ قَبْلِ الْحِجْنَثِ، لِأَنَّ التَّحْلِلَةَ لَا تَكُونُ بَعْدَ الْحِجْنَثِ؛ فَإِنَّهُ بِالْحِجْنَثِ تَنْحَلُّ الْيَمِينُ؛ وَإِنَّمَا تَكُونُ التَّحْلِلَةُ إِذَا أَخْرَجَتْ قَبْلِ الْحِجْنَثِ لِتَنْحَلُّ الْيَمِينُ، وَإِنَّمَا هِيَ بَعْدَ الْحِجْنَثِ كَفَارَةً؛ لِأَنَّهَا كَفَرَتْ مَا فِي الْحِجْنَثِ مِنْ سَبِّ الْإِلَهِ لِتَنْقِضَ عَهْدِ اللَّهِ" انتهى من مجموع الفتاوى (35/253).

فعلم من هذا: أن حل اليمين، يكون بأحد أمرين: إما الحنث فيها، وإما إخراج الكفاررة قبل الحنث.

وببناء على هذا، فالواجب على أختك هو إخراج كفاررة اليمين، وبهذا تكون يمينها قد انحلت، ولا يلزمها شيء آخر.

والله أعلم .